عليه المؤلف في حاشية الدرر بانه لا تنافي بينهما لان الخشية في كلام الزيلعي
بمعنى غلبة الظن بخلاف مجرد الخوف لكن حقق شيخنا المخالفة بينهما
واستبعد ما ذكر من التوفيق لان مجرد الخوف لا يبيح الفطر للمريض ولا
للصحيح فيتعين ان يراد بالخوف في كلام منلا مسكين غلبة الظن
لا مجرده والحاصل ان خوف المرض بمعنى غلبة الظن لا يبيح له الفطر على ما ذكره منلا
مسكين تبعا للذخيرة وجرى عليه في الدرر وهو خلاف ما جرى عليه
الزيلعي ثم رأيت بخط السيد الحموي بعد ان نقل التوفيق عن السهو قال وفيه
تامل (والحامل والمرضع خافت على نفسها او ولدها) نسبا كان او رضاعا فلا فرق بين الام
والظئر كما في الدرر خلافا لما ذكره منلا مسكين حيث قال والمراد من المرضع الظئر
الى وها حكم الحامل والمرضع حكم المريض والمسافر من انهما لو ماتا قبل زوال الخوف
لا قضا عليهما ولو زال خوفهما ايما لزمهما القضا بقدره الظاهر نعم
ويدل عليه قوله في البدائع من شرط القضا القدرة عليه نهر حشاويه صح
البرجندي (والخوف المعتبر ما كان مستندا لغلبة الظن بتجربة او اخبار
طبيب مسلم) غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وبه جزم الزيلعي وفي النهاية
باخبار طبيب حاذق عدل وجرى على التقييد بالاسلام في الظهيرية حيث
قال وهو عندي محمول على المسلم دون الكافر كمسلم شرع في الصلوة بالتيمم
فوعده كافر بالماء لا يقطع الصلاة لعل غرضه افساد الصلوة عليه فكذا الصوم وفيه
ايماء الى انه يجوز ان يستطب بالكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة بحر وفي النهر
فرع لا يجوز للخباز ان يخبز خبزا يوصله الى ضعف يبيح له الفطر بل يخبز

نصف النهار

نصف النهار فان قال لا يكفيني كذب باقصر ايام الشتاء نهر عن القنية
افطر في يوم نوبة الحمى اذا افطر على ظن انه يوم حيضها فلم تحم ولم تحض الاصح عدم الكفارة
فيهما كذا ذكره الشارح وهو محمول على ما اذا وجد منهما الانشاء بنية الصوم
ثم طرا الفطر بعد ذلك دل على ذلك تعبيره بالفطر اذ هو يستدعي سبق وجود الصوم حتى
لو لم يكن كذلك لا تجب الكفارة اتفاقا (ولو حصل له عطش شديد او جوع مفرط يخاف منه
اي من كل منهما الهلاك) (والمسافر) (الفطر) اطلق السفر فانصرف للشرعي ولو بمعصية در ولما
كان السفر لا يخلو عن مشقة اقيم مقامها بخلاف المرض لانه يخف تارة ويزيد اخرى فلم
يبح بمجرده بل لا بد من خوف الضرر زيلعي والمراد بالمسافر هو الذي اصبح في سفره مسافرا اما اذا اصبح
مقيما صائما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم منلا مسكين لكن اذا افطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو كان
مسافرا فتذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج فانه يكفر كما في شرح الدرر
للمؤلف عن البحر وتقييد بعوده ثم خروجه ليعلم الكفارة عند خروجه بالاولى فان
قلت يشكل على ما نقل السيد الحموي عن البرجندي معزيا لمتفرقات الظهيرية ان
للمسافر ان يفطر يوم الخروج ولا يفطر يوم الدخول اه واقول لا اشكال اذ قوله
فللمسافر ان يفطر يوم الخروج يحمل على ما اذا لم يصبح صائما بان لم يوجد منه نية الصوم
فلا ينافي ما سبق (وصوم احب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين
في النفقة فان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة) وهذا اولى
كما في البحر حيث علل بان ضرر المال كضرر البدن ولهذا استدل عليه في النهر بما حاصله
ان التعليل يختلف باختلاف الاشخاص في الشح وعدمه (ولا يجب الايصاء على من مات
قبل زوال عذره بمرض او سفر ونحوه وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة) قال وينبغي

دق
سابق
Copyright © King Saud University